التمويل بالقرض

١٤٤٤هـ

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

➢ تعريف القرض وحكمه

تعريفه: القرض شرعًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكمه:القرض جائز بالإجماع، القرض مندوب للمقرض ،القرض مباح للمقترض ، وليس من المسألة المكروهة

يجوز أخذ الأجرة على الاقتراض للغير، كأن يُقال: اقترض لي مائة ولك عشرة

أغراض القرض

عن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أيضا أفضل مما أسلفته؟ فقال ابن عمر: ذلك الربا، قال: فكيف تأمرني؟ قال: السلف على ثلاثة وجوه:

- سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله.
- وسلف تريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه.
- وسلف أسلفته لتأخذ به خبيثا بطيب.

قال: فكيف تأمرني؟ قال: أرى أن تشق صكك، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته. رواه عبدالرزاق برقم 14662.

أركان القرض:

الركن الأول: الصيغة

الركن الثاني: العين المقرضة

الركن الثالث: المقرض

الركن الرابع: المقترض

الركن الخامس: بدل مال القرض

الركن الأول: الصيغة

الركن الأول الصيغة:

يصح القرض بلفظه وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما.

وإن قال المقرض: " ملكتك " ولا قرينة على رد بدل، فهبة.

يُملك القرض بقبضه ، ويتم بالقبول

يجوز فتح الحسابات الجارية، وتكيف على أنها قروض على البنك مستحقة للعملاء عند الطلب

يجوز للبنك (المقترض) استثمار أموال أصحاب الحسابات الجارية (المقرضين)، مع ضمان دفعها عند الطلب، دون حق العميل في الأرباح التي يحققها البنك

الركن الثاني: محل القرض

الركن الثاني محل القرض:

يجوز قرض الحيوان.

ما يصح بيعه من نقد أو عرض صح قرضه مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما .

يشترط معرفة قدر القرض ووصفه.

لا يصح قرض دنانير ونحوها عددًا، إن لم يعرف وزنها، إلا إن كانت يتعامل بها عددًا فيجوز، ويرد بدلها عددًا.

لا يصح قرض منفعة، مثل أن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه داره، ليسكنه الآخر داره بدلها.

يجوز قرض المعدودات مثل الخبز، ورد مثله عددًا بلا وزن، من غير قصد الزيادة.

الركن الثالث: المقرض

الركن الثالث: المقرض

يشترط أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه .

لا يقرض ولي يتيم من مال اليتيم إلا لمصلحة اليتيم .

لا يصح أن يقرض ناظروقف من أموال الوقف إلا لمصلحة الوقف مثل فتح الحسابات الجارية لدى البنوك.

الركن الرابع: المقترض

يجوز للمقترض الشراء بالقرض من مقرضه بلا شرط.

يجوز إقراض المفلس ليوفي ما عليه .

يجوز إقراض صاحب الأرض الفلاحَ ما يصلح به الزراعة .

يكره إقراض الدلال لصاحب الماشية بشرط أن يبيع ماشيته عن طريقه.

الركن الخامس: بدل القرض

الركن الخامس: بدل القرض

يثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالاً ولو أجله المقرض .

لا يلزم المقترض رد عين ما اقترضه؛ للزومه من جهته، وملكه له ملكًا تامًا بالقبض، ما لم يفلس القابض، ويحجر عليه، فله الرجوع به، بل يثبت بدل القرض في ذمة المقترض.

إن شرط المقرض رد القرض بعينه لم يصح الشرط.

الركن الخامس: بدل القرض

يرد المقترض مثل ما اقترضه في المثليات .

تغير قيمة القرض المثلي بالزيادة أو النقصان لا يؤثر على وجوب سداد مثله ، فيجب أن يرد المقترض المثل في المثليات كفلوس غلت أو رخصت أو كسدت .

إن تعذر رد المثل فتُرد قيمته في يوم إعواز المثل في ذمة المقترض

الركن الخامس: بدل القرض

إن رد المقترض القرض بعينه لزم المقرض قبول المردود:

إن كان مثليًا ، سواء تغير سعره أو لا.

فإذا تغير المثلي بما ينقصه مثل بلل البر أو تعفنه لم يلزم المقرض قبوله.

يجب على مقترض رد مثل قرض من فلوس، أو مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه.

يتبع

الركن الخامس: بدل القرض

إن كان القرض من القيميات ، فيلزم رد قيمته ويجوزرد مثله بتراضي الطرفين.

تكون القيمة في جوهرونحوه يوم قبضه.

تكون القيمة فيما يصح السلم فيه يوم قرضه .

إن كانت الدراهم أو الدنانيرالتي وقع القرض عليها مكسرة فيكون سداد القرض بالقيمة وقت ثبوتها في ذمته في يوم القرض وتكون القيمة من غيرالمال المقرض حتى لا يوقع في الربا.

يتبع

الركن الخامس: بدل القرض

إن كان القرض مالا ربويا رد قيمته وقت القرض، كأن يقترض خاتم ذهب فيرده خاتم فضة بقيمة خاتم الذهب وقت القرض.

إن كان القرض بفلوس (من غير الذهب والفضة) أو بعملة فمنعت الدولة المعاملة بالدراهم المكسرة أو الفلوس فيكون سداد القرض بالقيمة وقت ثبوتها في ذمته في يوم القرض.

إن أقرض شخص آخرَ أثمانا فطالبه المقرض بها ببلد آخر لزم سداد القرض بالبلد الآخر، ما لم يكن لحملها مؤونة، ومثل الأثمان ما لا مؤونة لحملها .

الركن الخامس: بدل القرض

يجب في رد قرض في حمله مؤنة، قيمته ببلد القرض ، إن لم تكن قيمته ببلد القرض أكثر، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي .

لا يجبررب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق

نوازل معاصرة في القرض

الحسم عند السداد المبكر:

لا يصح أن يصالح المقرض عن قرضه المؤجل ببعض حالا. واستقرت الفتوى على جواز ذلك خلافا للمذهب.

لا يجوز الاتفاق مسبقا للحط عن العميل مقابل السداد المبكر للأقساط في رأي.

يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد في رأي آخر، وعليه:

يجوز أن يتفق الدائن والمدين على احتساب مبلغ الحسم في السداد المبكر بالاسترشاد غير الملزم بمؤشرات محلية أو دولية أو الاتفاق على رسوم إضافية

الحسم عند السداد المبكر:

يجوز أن يتفق الدائن والمدين على احتساب مبلغ الحسم في السداد المبكر بالاسترشاد غير الملزم بمؤشرات محلية أو دولية أو الاتفاق على رسوم إضافية .

يجب على وكيل الدائن أو وكيل المدين عند إجراء سداد مبكر أن يفصح لموكله عن المبلغ المستحق أو المخصوم .

يجوز -تحفيزا للمدين على السداد- أن يلتزم الدائن بأن يحسم من الدين مبلغا أو نسبة محددة من كل قسط يؤديه المدين في وقته

الشروط التعويضية عن التأخر في السداد

من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه وامتنع منه، فإنه يعاقب حتى يؤديه .

ما غَرِمَهُ الدائن للتحصيل القرض من المماطل من أتعاب المحاماة أو غيرها فهو على المدين المماطل الظالم .

يتبع

الشروط التعويضية عن التأخر في السداد

التعويض عند تأخر المدين في سداد القرض:

إذا لم يوجد ضرر على المقرض: لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

إذا وجد ضرر على المقرض: أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه ولا يلزم يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي .

يتبع

➢ الشروط التعويضية عن التأخر في السداد:

لا يجوز التحايل على غرامات التأخير، ومن ذلك مد أجل السداد، أو الصلح بعوض.

يجوز اشتراط حلول الأقساط القادمة عند مماطلة المدين، أو الإخلال بالضمانات والرهونات، أو اكتشاف أن البيانات التمهيد منه كانت مضللة، أو وفاة المدين، أو حل كيانه القانوني.

➢ الشروط التعويضية عن التأخر في السداد:

يجوز اشتراط حلول عدد من الأقساط قبل مواعيده مواعيدها عند تخلف المشتري عن السداد دون عذر معتبر.

إذا أخل المدين بشيء من شروط التسهيلات الممنوحة له، فلا يجوز للبنك أن يزيد عليه في المديونيات القائمة، ويجوز أن يزيد عليه في أرباح أي تعاقد جديد ما دام التعاقد الجديد برضاهما .

➢ الشروط التعويضية عن التأخر في السداد:

إذا أخل المدين بشيء من شروط التسهيلات الممنوحة له، فلا يجوز للبنك أن يزيد عليه في المديونيات القائمة، ويجوز أن يزيد عليه في أرباح أي تعاقد جديد ما دام التعاقد الجديد برضاهما .

لا يجوز للبنك تمويل العملاء - الذين له عليهم مديونيات متعثرة - باشتراط سداد تلك المديونيات من حصيلة التمويل الجديد، سواء أكان العميل موسرا أم معسرا، وسواء أكان ذلك بطلب من العميل أم من البنك، ويجوز إذا كانت المديونيات من جهة أخرى .

المنافع بدل القرض:

يحرم اشتراط كل شرط جر نفعا ، كأن يُسكن المقترض المقرض داره أو يقضيه خيرا مما اقترضه .

لا يفسد القرض بفساد الشرط.

لا يجوز الشرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً، أو يشتري منه ، أو يؤجّره ، أو يستأجر منه ، أو أن يجمع إلى القرض مساقاة أو مزارعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن سلف وبيع.

يتبع

المنافع بدل القرض:

يجوز شرط المقرض نفعاً من غير المقترض.

يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

يمكن للبنك التنموي أن يشترط عقد إجارة مثل أن تكون دراسة الجدوى منه بشرط أن تكون بسعر المثل أو أقل.

يتبع

قروض البنوك والصناديق التنموية غير الهادفة للربح مثل الصندوق الصناعي لها ذات حكم البنوك الأخرى، فلا يجوز أن تأخذ على القرض أكثر من التكلفة الفعلية للقرض.

يتبع

حالات المنافع من حيث تمحضها:

إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض، فممنوعة .

إذا كانت متمحضة للمقترض، فجائزة .

إذا كانت المنفعة مشتركة بينهما: فإن كان نفع المقرض أقوى أو كانت منفعة المقرض والمقترض متساوية فإنه يمنع منها، وإن كانت منفعة المقترض أقوى جازت

يتبع

المنافع بدل القرض:

تجوز مسألة السفتجة بأن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق، وكذا نظائر السفتجة مما فيه مصلحة ومنفعة للطرفين، مثل: جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل .

يجوز أن يقرض صاحب الأرض الفلاح ما يصلح به الزراعة،

يتبع

المنافع بدل القرض:

لا يجوز إقراض الشركة عميلها مبلغاً من المال مع اشتراطها عليه أن يتعامل به في الأسهم فقط عن طريق الشركة وبواسطتها دون غيرها بدخول ذلك على القرض الذي جر نفعاً.

يجوز للشركة أن تقرض عميلها بدون ذلك الشرط، وللشركة أن توثق ذلك برهن.

يجوز أن يقرض مالك الأرض المستأجر أو المزارع في عقد المزارعة البذور لأن المنفعة مشتركة .

يتبع

المنافع بدل القرض:

يجوز إقراض المفلس ليسدد.

يصح إقراض المصرف لعميله؛ لغرض أن يمنحه خطاب ضمان مغطى بأجرة.
ويشترط في ذلك ألا يزيد المصرف عليه في أتعاب خطاب الضمان لأجل القرض.

يتبع

المنافع بدل القرض:

يجوز للبنك أن يقرض العميل ليتاجر في العملات، ويأخذ المصرف عمولة على تجارته بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور.

يجوز للبنك إقراض العميل مبلغًا لشراء عملة أجنبية وتوكيل العميل للبنك في الشراء له بأجر.

يجوز للبنك الوساطة بين عملاء الحسابات الجارية وجهات أخرى تقدم عروضا وامتيازات وتخفيضات مباحة، بشرط ألا يقدم البنك أي مبالغ لتلك الجهات مقابل الخدمات .

➢ المنافع بدل القرض:

يجوز الاتفاق على استثمار البنك المتسلم لحصيلة الاكتتاب لصالحه، وتكون أموال الاكتتاب قرضا في ذمته لصالح الشركة المطروحة .

يجوز للبنك أن يقرض عميله طالب التمويل قرضا حسنا إلى حين إنهاء إجراءات التمويل، بشرط ألا يحسب ربح مدة القرض ضمن ربحه في عملية التمويل

القروض والسندات البنكية:

يحرم إقراض المصرف لعميله قرضاً بفائدة.

لا تجوزرسوم التبييت .

لا تجوزعمولة الارتباط في عقد القرض والتسهيلات .

لا يجوزإيداع الأموال في البنوك الربوية سواء أكانت تعطي فوائد عليها أولا .

السندات: أوراق مالية يطرحها مصدرها لاقتراض أموال مع التزامه بردها وزيادة فائدة. ولا يجوز التعامل بالسندات مطلقا، سواء أكان ذلك بالشراء أم البيع أم الوساطة أم الرهن أم الحوالة أم غير ذلك، وهي من الربا المجمع على تحريمه

البطاقات الائتمانية:

تعد البطاقات الائتمانية من قبيل القرض.

يحرم إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بسعر أكثر من التكلفة الفعلية لإصدارها .

لا يجوز إصدار أو استعمال البطاقات غير المغطاة التي تقرض حاملها مبلغًا ثم إذا تأخر عن مدة السداد، فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير وكلما تأخر كلما زادت النسبة .

البطاقات الائتمانية:

يجوز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

لا حرج في التعامل ببطاقة الائتمان التي يشحنها العميل بالمبلغ الذي يريد (المغطاة)، ولا حرج في أخذ الجهة المصدرة لها عمولة أو رسوم تجديد في مقابل تقديم هذه الخدمة.

الرسوم على السحب النقدي لا تجوز؛ لأنها زيادة مشروطة على القرض، وهذا ربا.

البطاقات الائتمانية:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً

مسألة أقرضك بشرط أن تقرضني:

لا يجوز مسألة أقرضني بشرط أن أقرضك وعكسها .

القروض المتبادلة تجوز للحاجة.

تصح جمعيات الموظفين . وجمعية الموظفين لها أصل قديم ويصح اشتراط أكثر من دورة مع اختلاف الترتيب،

مسألة أقرضك بشرط أن تقرضني:

يجوز اشتراط عميل البنك أن يتيح له السحب على المكشوف مقابل إيداعه في حسابه الجاري .

يجوز للبنك -للتحوط من انخفاض العملة في المستقبل- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة دون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين. ويجوز كذلك شراء بضائع أو إبرام أو إبرام عمليات مرابحة بالعملة نفسها .

مسألة أقرضك بشرط أن تقرضني:

يمكن للبنوك أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية الأخرى مع مراسليها بحيث تطلب من تلك البنوك المعاملة بالمثل، أي أن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها والعكس صحيح وفي حالة اضطرار الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة فللبنوك أن تودع لدى هذه البنوك أموالا تتفادى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك

مسألة أقرضك بشرط أن تقرضني:

إذا تقدم عميل بطلب كشف حسابه الجاري بمبلغ محدد على أن يتم تعويض الشركة بمبلغ ضعف المبلغ المكشوف ولنفس فترة الكشف أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكشوف لضعف فترة الكشف فهو غير جائز شرعا لأنه قرض جر نفعا وهذا بخلاف ما لو طلبت الشركة من العميل إيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه ولنفس المدة فإن المنفعة مشتركة بين الشركة والعميل وبنفس القدر المتساوي العادل البعيد عن الحيل الربوية" .

مسألة أقرضك بشرط أن تقرضني:

درءاً لدفع الفائدة بين المنشأة المصرفية ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المنشأة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد،

"مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك) .

مسألة أقرضك بشرط أن تقرضني:

يجوزللمصرف الإسلامي في حالة رغبته في التخلص من العملات التي لا يرغب الاحتفاظ بها أن يستخدم الطريقة الثانية وهي

أن يقوم المصرف بإقراض عملة أجنبية أو دولارإلى البنك (أ) لمدة محدودة وبدون فائدة، ويقوم المصرف باقتراض دولارأوعملة أجنبية من بنك (أ) المدة السابقة وبدون فائدة" .

البرنامج الادخاري له حالان :

إذا كان ادخارا غير استثماري: فلا يجوز الاشتراك فيه لأنه قرض بزيادة مشروطة.

إذا كانت الاستثمارات في بنك إسلامي ومطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تستثمرها الشركة في منتجاتها.

أحكام الزيادة في رد القرض:

إن رد المقترض أجود مما اقترضه بلا شرط جاز.

إن أعطى المقترض المقرض هدية بعد وفاء القرض بلا شرط أو مواطأة، جاز.

إلا أن ينوي المقرض مكافأته على ذلك الشيء أو احتسابه من دينه فيجوز للمقرض قبول ما تبرع به المقترض له من هدية قبل الوفاء

إن تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل القرض لم يجز.

وكذا لو اقترض منه وقد علم أنه يزيد في الرد لشهرة سخائه.

➢ الاقتراض بالربا تهربا من الضريبة:

لا يجوز الإقراض والاقتراض بفائدة لأسباب ضريبية

التصرف في المال المحرم:

إن استحقت هذه الأموال فوائد للبنوك الإسلامية فعليها أن تحصل هذه الفوائد ولا تدعها لهذه البنوك الربوية لتستفيد منها على أن لا تدخل هذه الفوائد ضمن الذمة المالية للبنوك أي لا تدخل ضمن مواردها وأرباحها وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية".

الوساطة بجعل في عقد القرض:

يجوز أخذ جُعل على الاقتراض لأحد بالجاه، لا على الكفالة كأن يُقال: اقترض لي مائة ولك عشرة.

خلاصة معيار القرض

شروط القرض

1) ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف،

وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل.

2) يشترط في المقرض أهلية التبرع

3) يشترط في المقترض أهلية التصرف

4) يشترط في محل القرض أن يكون مالا متقوما معلوما مثليا

الأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه

يملك المقترض المال المقرض بالقبض ويثبت مثله في ذمته

أحكام المنفعة المشروطة في القرض

- يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا
- يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض

- لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض
- تجوز الزيادة على القرض

اشتراط الأجل في القرض ولزومه

- يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يجب الوفاء قبله
- وإذا لم يُشترط الأجل وجب الوفاء عند الطلب

اشتراط العقد في القرض

- لا يجوز اشتراط عقد في عقد القرض

اشتراط الجعل على الاقتراض للغير

- يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير على ألا يكون حيلة ربوية

نفقات خدمات القرض

- يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمة القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ الزيادة عليها
- لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة

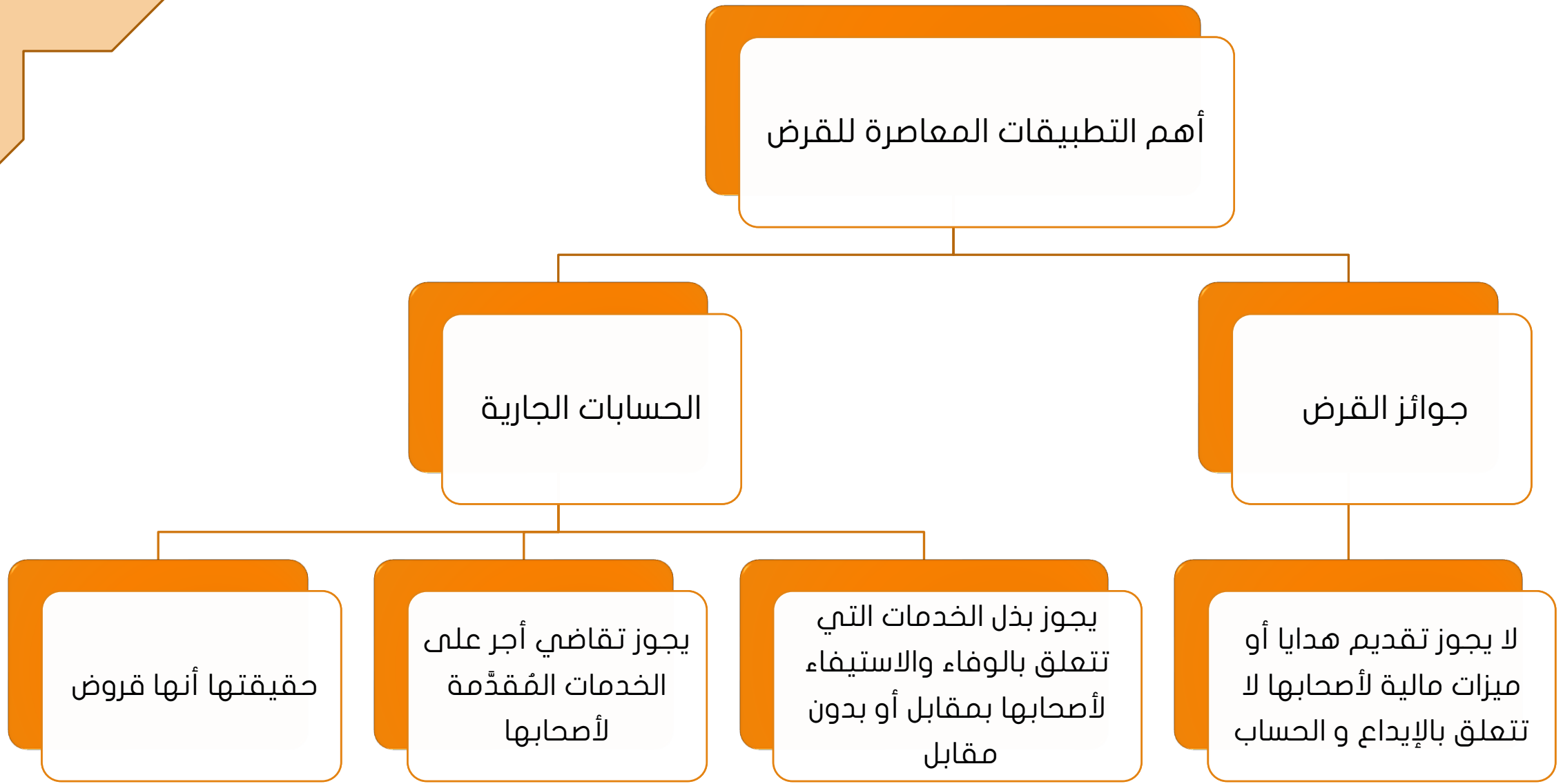
أهم التطبيقات المعاصرة للقرض
جوائز القرض
لا يجوز تقديم هدايا أو ميزات مالية لأصحابها لا تتعلق بالإيداع و الحساب
الحسابات الجارية
يجوز بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحابها بمقابل أو بدون مقابل
يجوز تقاضي أجر على الخدمات المُقدَّمة لأصحابها
حقيقتها أنها قروض

أهم التطبيقات المعاصرة للقرض

- كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها
  - لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد
- رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي
  - يجوز تقاضي أجر على الخدمات المُقدَّمة لأصحابها
    - ولا يجوز ربطه بالمبلغ المسحوب ولا بزمن السحب
  - هي أجرة عن خدمة، منفصلة عن القرض

قرارات المجامع ذات الصلة

احتساب التكلفة الفعلية في عقد القرض على المقترض

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (13) (1/3)

1. يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
2. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

التوصيف الفقهي للحساب الجاري

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (86) (3/9)

1. الحسابات الجارية قروض مضمونة من البنك .
2. الودائع المصرفية:
   أ- تدفع لها فوائد: قروض ربوية محرمة
   ب- تُسلّم بعقد استثمار على حصة من الربح: مضاربة، والبنك غير ضامن .
3. الضمان في الحسابات الجارية على المساهمين في البنوك لا المودعون .
4. رهن الودائع جائز، ويكون بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيها مدة الرهن، وإن كان المرتهن هو البنك نَقَلها إلى حساب استثمار؛ لئلا يضمنها ولا ينتفع بنمائها.
5. يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل
6. الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق

المنافع الناتجة بسبب عقد القرض

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (222) (6/23)

المزايا المصرفية: الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية لتشجيعهم على فتح الحسابات فيها.

وهي **نوعان**:

1. **لنفع العميل وحده**:

أ- مزايا معنوية: جائزة

ب- مزايا مادية: محرمة، إلا إن كانت لكل عميل جديد مطلقا فتجوز

2. **لنفع العميل والبنك**:

أ- لها علاقة بعمليات الإيداع والسحب: جائزة

ب- لا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب: محرمة

المنافع المتمحضة للمقرض

يقول ابن شاس – رحمه الله –

"أنه متى تمحضت المنفعة للمقترض :جاز، وإن تمحضت للمقرض؛ منع، لأنه سلف جر نفعا، فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضا ما لم تكن ضرورة"

المنافع المشتركة بين الطرفين

في حاشية الشرواني الشافعي (5/47):

" قوله: كل قرض جر منفعة، أي شرط فيه ما يجر منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض معاً فيبطل به العقد فيما يظهر ... أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده ... أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى.

المنافع المشتركة بين الطرفين

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – :

"ولكن قد يكون في القروض منفعة للمقرض – كما في مسألة السفتجة – ولهذا كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض انتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه"

المنافع المشتركة بين الطرفين

قال ابن تيمية رحمه الله:

" إن اشترط المقرض على المستقرض أن يقرضه في بلدة ويوفيه في غيرها جاز، وهي السفتجة، لأن كليهما منتفع بهذا القرض، والشارع لا ينهى عما ينتفع به الناس

اشتراط عقد بثمن المثل مع القرض

قال الإمام الترمذي في سننه:
قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال إسحاق يعني ابن راهويه كما قال.
وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج:
قلت: نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه

اشتراط عقد بثمن المثل مع القرض

في الفواكه الدواني للنفراوي (2/732)
" أو شرط يخل بالثمن كشرط بيع وسلف، ومعنى إخلاله بالثمن أنه يقتضي إما كثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقصه إن كان الشرط من البائع فيستفاد من هذا أنه إذا لم يخل بالثمن بأن باع بثمن المثل لم يمنع منه.

اشتراط عقد بثمن المثل مع القرض

سئل العثيمين رحمه الله:
إذا جاء ليستقرض من شخص فأبى عليه إلا أن يبيعه بيته الذي يساوي مئة وعشرين ألفا بمئة ألف. فيفهم منه أنه لو طلب أن يبيعه البيت بنفس قيمته أنه جائز؟
قال: يحمل على القرض الذي جر نفعا. وأما إذا جمع عقدا في عقد، وليس فيهما ربا ولا غرر ولا ظلم فهو جائز. لأن الأصل في المعاملات الحل، وعلى من يمنع الدليل.

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر